

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد قال المصنف قبل ذلك أولى الناس بحضنته واجده إن كان أمينا .  
اختاره القاضي وقال المذهب على ذلك واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم .  
قال في الفائق وتشترب العدالة في أصح الروايتين .  
وجزم باشتراط الأمانة في الملتقط في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصة وغيرهم .  
وقطع في الوجيز والمحزر وغيرهما أنه لا يقر بيد فاسق .  
وقدمه في الكافي والشرح والنظم والفروع وغيرهم .  
وقيل يقر بيد الفاسق إذا كان أمينا وقدمه في الرعاية في موضع وابن رزين في شرحه وهو  
ظاهر كلام الخرقى .  
فإنه قال وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر به .  
فظاهره أنه إذا أقام به كان أحق به وإن كان فاسقا .  
وأجراه صاحب التلخيص والفروع وغيرهما على ظاهره .  
وقال المصنف وتبعه الشارح على قوله ينبغي أن يضم إليه من يشرف عليه ويشهد عليه ويشيع  
أمره ليؤمن من التفريط فيه .  
تنبيه ظاهر قوله وإن كان فاسقا لم يقر في يده أن مستور الحال يقر في يده وهو صحيح وهو  
المذهب .  
وجزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي والفائق وغيرهم .  
لكن لو أراد السفر به فهل يقر بيده فيه وجهان .  
وأطلقهما في المغني والشرح والنظم والزرکشي وشرح الحارثي والفائق وغيرهم .  
احدهما لا يقر بيده جزم به في الكافي وقدمه بن رزين في شرحه